

بمسغة الصغرى بنت الحارث الاسلمية بعد الفراغ  
من الكتاب والبي بالحديدية فاقبل زوجها وكان  
كافرا وهو صديق بن الراهب وقيل مسافر المحزومي  
فقال يا محمد ارد علي امراتي فانت شرطت ذلك وهذه  
طية الكتاب لم تحف بعد فارتل الله يا ايها الذين امنوا  
لما خطيب فاستجابوا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم تحلفت فاعطى زوجها ما اتفق وتزوجها عمر  
ابن الخطاب اه مبنا وكي **قوله** بالسنة من متعلق  
بمونات اي نطقت بالشهادتين اي سواكن مونات  
بقلوبهم او لا وقوله من الكفار رجال من المونات  
اي حال كونهم من جملة الكفار او متعلق بحاكم وقوله  
بعد الصلح معهم متعلق بحاكم او بما جرت وقوله على  
ان من حاكمهم جاء مونا اه شيخنا **قوله** فاجتنبوا  
بالمخلف اي التحليف اي هل هن مسلمات حقيقة او لا  
وسبب الامتحان انه كان من ارادت من الكفار اضراء  
زوجها قالت ساهاجر الى رسول الله فلذلك امر  
بالامتحان اه خطيب **قوله** الله اعلم يا ايها الذين امنوا  
هذه الجملة بيان انه لا سبيل لكم الى ما نطقين به النفس  
ويشبه له الصدر من الاحاطة بحقيقة ايمانهم فان ذلك  
مما استأثر الله بعلمه قاله الرضا **قوله** فاجتنبوا  
ظنتموهن بللعن اي بسبب الخلق اي فالمراد بالعلم

الظن

الظن وسمى عليا ابنا بانه كالعلم في وجوب العمل  
به ففي الكلام استعارة بتعبية انه كرحى وقوله مونا  
اي يقولون ايضا **قوله** فلا ترجعوهن الى الكفار هذا  
ناسخ لشرط الرد بالنسبة للنساء على من ذهب من يرى  
نسخ السنة بالقرآن وقال بعضهم ليس من قبل النسخ  
واتما هو من قبيل التخصيص والتقدير المطلق لان  
العقد اطلق في رد من اسلم فكان ظاهرا في عموم  
الرجال مع النساء من الله حر وجهن عن عمومه  
فيفرق بين الرجال والنساء ان الرجل لا يجتنب عليه  
من الفتنة في الرد ما يجتنب على المرأة من اصابة الشرك  
اياها وانما لو من عليها الردة اذ اخوتها واكرهت  
لضعف قلبها وقلة هدايتها بالخروج منه باظهار  
كلمة الكفر مع التورية واصتمار كلمة الايمان او طائفة  
القلب عليه ولا يجتنب ذلك على الرجل لقوته وهدايته  
اه خطيب وحازن وفي القراطي اختلف العلماء اهل  
دخل النساء في عقد الهدنة لفظا وعموما فقالت طائفة  
منهم قد كان شرط ردهن في عقد الهدنة لفظا صريحا  
فنتخ الله ردهن من العقد ومنع منه واقباه في  
الرجال على ما كان وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه  
وسلم ان يجتهد في الاحكام ولكن لا يفرغ على خطأ وقال  
طائفة لم بشرط ردهن في العقد لفظا وانما اطلق